البول والمعتدل لا يفعل ذلك لا خراج عن غاية القوام المعتدل وميل على ذلك كثرة البول وقلة مشربه الماء الكثير والغليظ ومشهب البول الذي يخدر حرقة وكانت ادرته عند استحباب كبار ابقية الحرارة اما لعدم النضج لان غلظ البول انما يكون لتفصيل غليظة جدا بالمائية وذلك انما يكون عند عدم النضج لان النضج يتبعه استواء القوام ولا يمكن ان يكون الغليظ لتفصيل رقيقة لانه حيث كانت بالقدار ما رقيقة كيف اذا اختلط بالمائية غليظة الا ان النضج خلط في غاية الغلظ فان الخلط الذي بهذه الصفة اذا نضج صار غلظه اقل جدا حتى لان يقرب الى الاعتدال لانه لما كان في غاية الغلظ لا يتهيأ بالنضج معتدلا حقيقيا ويبقى فيها شيء من الغليظ الذي لعدم النضج والغليظ الذي ينضج الخلط المفرط الغلظ بما يتولد على الغليظ الذي للنضج من اول مفرط الغلظ فالحال البول المتقدم مفرط الغلظ ثم لنقص ذلك فرط غليظ وصار بسبب ما حصل له من النضج غليظا والذي لعدم النضج لم يكن سببا لبول مفرط الغلظ والبول المعتدل القوام للنضج لان النضج عبارة عن استعداد المادة لاستفراغ والدفع وذلك انما يحصل باعتدال القوام اذ كلما احدث الغلظ ازداد مانع من سهولة الدفع اما الغلظ فلان الغليظ يكون عسر الانفعال ويضيق عند المجاري واما الازدة فلان الرقيق من شأنه ان يدخل خلل العضو الذي احتبس فيه ويشربه العضو فيعسر اخراجه ويدفعه

وأما بيان الصفار

وأما بيان الصفار وسببه فلان الصفار ضد سبب الكدورة فاي واحد من هذه الامور التي توجب الكدورة اذا انتفى انتفت الكدورة وحصل الصفار فالنضج للصفار لان النضج يتبعه اعتدال القوام واعتدال القوام يتبعه استواء القوام فلا يكون لبعض اجزائه ارسابا كثيفا وبعضها مائيا رقيقا ويتبعه سكون الاخلاط فلا يكون الاجزاء المائية مترسبة غير مختلطة بالاجزاء وذلك نافع للنضج التام اذ عند النضج تتحلل الرياح المصعدة للاجزاء الارضية والكدرة لعدم النضج وتحمل الاخلاط لان النضج يتبعه استواء القوام فيه والكدورة انما تحصل من اختلاطه وقد يكون الكدر لسقوط القوة وانما سقط لان الخلط الحار الغريزي وهو عنده الصفراء يتحلل البرد على البدن وتجذب البول مع كاسحة بالبرد المجاري فلا يتمكن الاجزاء الذي لفت بالبرد واستحالت الى الارضية ان تخرق الاجزاء المائية لغلظها وخثونتها وتميز منها حتى تترسب وترسم بالبدن لان ورم الاحشاء يوجب فيها وفي المضم فيحتقن لذلك فضلة كثيرة غليظة في البدن واذا احتبست وتراكم بعضها على بعض تعذرت فاذا اندفع شيء منها مع البول جعل البول كذلك والكدر المنثور اي المنتشر الاجزاء كما يتمخض بيد الصباغ كما ين ومثل الذي نثرت وذلك انما سجت من غليان مادة غليظة بحرارة نارية فيثور تلك المادة ومن غلبة حرارة النار والنفخ اذا حملت فيه النار وعند ذلك تصعد منها البخرة وريح غليظة كثيرة توجب الكدورة المنثورة والصداع واما علم الغلظ والكثرة لان المطاوعة والقلة وجبان سرعة التحلل فلا يكون البول منثورا فاذا تقدم ثور البول فالصداع حاضر او سجدت عليه لان البخارة اذا كانت غزيرة والمادة غليظة والابخرة والرياح المحتقنة غنية كثيرة مانعة في تجويفها كان الصداع حادثا بالضرورة او سجدت وليس يلزم عكس هذه القاعدة فجاز البول المنثور مع اي صداع كان اذ قد يكون الصداع لسوء مزاج في الرأس او لمادة فيه او لسدة او يبس وقلة المعدة او غير ذلك من الاعضاء والغليظ فيما تقدم الكدر منها واستواء فرائها اذا لم يكن كدر لان الكدورة لما كان حدوثها من اختلاف الارضية والريح اختلاطا غير تام لا بد

اختلاط

Copyright © King Saud University